

منهج السالكين تابع كتاب الحدود ((باب حد الحرابة))

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فلا زلنا في كتاب الحدود من منهج السالكين

في الفقه في الدين العلامة الشيخ السعدي رحمه الله نتحدث اليوم عن حد الحرابة - [00:00:21](#)

فنبداً على بركة الله عز وجل ونسأله سبحانه وتعالى الفقه في دينه والفهم عنه والحفظ عن صلى الله عليه وسلم وعلى بركة الله نبداً.

نعم. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه وسلم - [00:00:40](#)

كثيراً الى يوم الدين قال المؤلف رحمه الله نفعنا الله بعلومه في الدارين حد الحراب. وقال الله تبارك وتعالى في المحاربين انما جزاء

الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم - [00:01:00](#)

من خلاف لو سمحت اغلق الجوال حتى لو انك في الصلاة انت في بيت الله عز وجل ما يصلح هذا في بيت الله ما يصلح ان الانسان

يتكلم فظلاً عن الهاتف - [00:01:22](#)

نعم او ينفوا من الارض قال وهم الذين يخرجون على الناس ويقطعون الطريق عليهم بنهب او قتل فمن قتل واخذ مالا قتل وصلب

ومن قتل تحتم قتله. ومن اخذ مالا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى - [00:01:34](#)

ومن اخاف الناس نفي من الارض هذه المسألة وهي مسألة الحرابة وتسمى حد الحرابة حد الحراب مذكور في كتاب الله عز وجل كما

في اية سورة المائدة حيث قال عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - [00:01:59](#)

ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا وهذه هي الاولى. او يصلبوا وهذه الثانية او تقطع ايديهم وهذه الثالثة وارجلهم من خلاف او

ينفوا من الارض وهذه رابعة فذكر الله عز وجل - [00:02:23](#)

للمحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً هذه الاحكام الاربعة من هؤلاء المحاربين الذين يحاربون الله

ورسوله ويسعون في الارض فساداً ذكر العلماء رحمهم الله في تعريفهم انهم - [00:02:43](#)

الذين يخرجون على الناس ويقطعون الطريق عليهم بنهب او قتله اذا هذا نوع خاص من الحرابة وهو ان جماعة من الناس ما نسميهم

نحن في عصرنا اليوم يعني عصابة عصابة يذهبون الى الصحراء - [00:03:06](#)

او الى الجبال او الى جزيرة من الجزر ثم من مر بهم صاروا يقتلون ويخوفون الناس ويسلبون الاموال ويغيرون على القرى المجاورة

لهم او يقطعون الطريق الماري عليهم فهؤلاء يسمون بالمحاربين - [00:03:32](#)

لماذا لا يسمون بالصوص فرق بين اللص وبين المحارب اللص هو الذي يسرق المال خيفة اما هؤلاء الذين يحاربون الله ورسوله

يسعون في الارض فساداً فهم يخرجون جهازاً نهاراً على طرقات المسلمين - [00:03:55](#)

وعلى قرى المسلمين وعلى اموال المسلمين وعلى اراضي المسلمين ويخوفون المسلمين فهؤلاء يسمون بالمحاربين وحد الحرابة الذي

ذكره الله عز وجل وذكر ان فيه اربعة احكام ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف - [00:04:18](#)

او ينفوا من الارض قال ابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن قال كل او في القرآن فهو للتخيير هذا قول ابن عباس ووافقه عليه من

التابعين مجاهد وعكرمة رحمهما الله تعالى وهو الصحيح - [00:04:43](#)

كل او في القرآن فهو مفيد للتخيير في الاحكام واذا كان او في الاخبار فهو مفيد للتبويب اذا خرج على المسلمين ومعه عصابة

واخذوا السلاح وصاروا يخوفون اهل القرى واهل المزارع - [00:05:07](#)

واهل الناس السائرين في الطرقات او الناس سائرين في البحر عن طريق كونهم يتخذون مكاناً في الجزر او في الجبال والغيران

هؤلاء هم المحاربون ما حكمهم حكمهم ان الايمان وهو الحاكم او الامير او الملك في البلد - [00:05:29](#)

يرسل في طلبهم يرسل في طلبهم الجند والمجاهدون يرسل في طلبهم الجند والمجاهدين في سبيل الله فاذا قدروا عليهم يأخذونهم ويأتون بهم الى الامام ثم على مذهب الامام احمد وهو الاختيار انه ينظر فيهم - [00:05:52](#)

فان كانوا قتلوا فان كانوا قتلوا واخذوا مالا وارعب المسلمين وخوفوهم تأملوا معي ان كان قتله واخذوا الاموال وارعب المسلمين وخوفوه ومثلوا بالقتلى فالامام مخير بين هذه الاحكام الاربعة يفعل فيهم ما يشاء - [00:06:20](#)

ان شاء قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وان شاء وصلبهم وقطع ايديهم وارجلهم ليكونوا عظة وعبرة لمن تسول له نفسه في اتلاف الامن في بلاد المسلمين لكن لو ان الحاكم - [00:06:49](#)

قدر عليهم وان الجند مسكوهم ولم يكونوا قتلوا ولا اخذوا اموالا وانما ارعبوا المسلمين فحينئذ ينفون من الارض فان كانوا مع التخويف للمسلمين اخذوا الاموال تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف يده اليمنى ورجله اليسرى مخالفة. هذا معنى من خلاف. من خلاف يعني مخالفة بين الرجل وبين - [00:07:16](#)

اليد فانقطع اليد اليمنى يقطع الرجل اليسرى. وانقطع اليد اليسرى يقطع الرجل اليمنى اذا اخذوا الاموال وخوفوا يقيم الامام فيهم الحكمين القطع من خلاف والنفي من الارض فان كانوا - [00:07:51](#)

قتلوا فان كانوا قتلوا واخذوا الاموال وخوفوا فالامام يقتلهم ويخوفهم والامام يقتلهم ويقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او يقتلهم ويصلبهم ويصلبهم لانه لا يمكن اخافتهم بعد القتل هذه هي الاحكام المترتبة على الحراية. فمن قتل واخذ مالا - [00:08:14](#)

قتل وصلب ومن قتل تحتم قتله ومن اخذ مالا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ومن اخاف الناس نفي من الارض طيب اذا اشتركوا بعضهم قتل بعضهم نهب بعضهم قطع ما داموا مشاركين - [00:08:44](#)

في السببية فالحكم يجري عليهم كلهم لان المشاركة في الجريمة كالمباشر المشارك في الجريمة كالمباشر هنا يأتي المسألة لو تابوا قبل ان يقدر الامام عليهم هذي مسألة ثانية الان لو فرضنا ان هؤلاء - [00:09:04](#)

رفعوا الراية البيضاء وجاؤوا من انفسهم واسلموا للامام واسلم الامير والحاكم قالوا حنا تبنا ابليس ركبنا خطينا ونستغفر الله ونتوب اليه فاماذا يفعل بهم الصحيح من اقوال اهل العلم انه يطبق عليهم قول الله تعالى - [00:09:32](#)

فان تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فلا يجوز اذا تابوا من انفسهم بدون قتل ولا قتال ولا ارسال جيش اليهم لا يجوز قتلهم ولا قطع ايديهم - [00:09:56](#)

ولا نفيهم ولكن اذا كانوا قد قتلوا من المسلمين يضمنون الدية واذا كانوا سلبوا الاموال يضمنون المال اما يضمنون المال واما ان ولي الامر يضمن المال للمسلمين. اما ان يذهب دم المسلم هدرا - [00:10:20](#)

فهذا ليس من دين الله عز وجل اذا ذهب اذا قتل وسرق مالا فهذا يجب عليه ان يقام عليه القصاص طيب اذا تاب من نفسه فليس فيه الا الدية. نعم - [00:10:43](#)

قال البغاة ومن خرج على الامام يريد ازالته عن منصبه فهو باغ وعلى الامام مراسلة البغاة. وازالة ما ما ينقمون عليه مما لا يجوز وكشف شبههم فان انتهوا كف عنهم. والا قاتلهم اذا قاتلوا - [00:11:06](#)

وعلى رعيته معونته على قتالهم فان اضطر الى قتلهم او تلف او تلف مالههم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح - [00:11:33](#)

ولا يغنم لهم مال ولا يسبى لهم ذرية ولا ضمان على احد الفريقين فيما اتلف فيما اتلف حال الحرب من نفوس واموال. هذه المسألة تابعة للمسألة السابقة لكن الفقهاء رحمهم الله يفردها - [00:11:55](#)

لان هذا ليس فيه تخويف وليس المقصود منه سلب الاموال وانما خروج عن الحاكم من خرج على الحاكم المسلم خرج عن الامير او على الملك في البلد يريد ازالته عن منصبه - [00:12:14](#)

هوي بالحكم هوي بالمنصب تحت اي مسمى كان تحت مسمى رفع الظلم تحت مسمى انه اولى بالحكم لانه قرشي مثلا تحت مسمى

ان فلان فاسق ما يستحق وانا تقى يستحق تحت اي مسمى كان - [00:12:33](#)

من خرج على الامام والامام هو الذي له السمع والطاعة الذي اذعن الناس له وبايعوه على السمع والطاعة ومن خرج عن الامام او الحاكم او الامير او الملك او السلطان مسميات لمعنى واحد - [00:12:57](#)

يريد ازالته عن منصبه لماذا يريد ازالته عن منصبه لاي سبب من الاسباب اما لانه يريد الحكم واما بزعمه انه يريد رفع الظلم او بزعمه انه يريد نصب العادل ايا كان - [00:13:21](#)

فهو باغ فهو باغ ولهذا قال القرافي رحمه الله وهو من علماء المالكية الذين كتبوا في الفروق قال وقال ابن بشير البغاة هم الذين يخرجون على الامام ييغون خلعه بيون يشيلونه - [00:13:40](#)

او منعه الدخول في طاعته او تبغي منع حق واجب بتأويل في ذلك كله وقاله الشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل وما علمت في ذلك خلافا اذا من خرج الحاكم المسلم - [00:14:02](#)

تحت ذريعة اي شيء كان يريد الحكم هذا يسمى باغيا في حكم الفقهاء والائمة بلا خلاف هذا ليس فقط مذهب مالك ولهذا قال القرافي وقاله الشافعي وابو حنيفة واحمد. فصارت المسألة متفق عليها بين العلماء - [00:14:23](#)

اذا اذا خرج الناس على ولي الامر المسلم الناس بامن وامان جاء واحد يقول انا ابي الحكم فالنبي صلى الله عليه وسلم حكمه صريح قال عليه الصلاة والسلام من جاءكم - [00:14:45](#)

يريد ان يفرق جمعكم ويشتت شملكم فاقتلوه كانوا من كان وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم احد يريد الامر وامركم جميع فاقطعوا فاقتلوه كانوا من كان وقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبا - [00:15:02](#)

وقال صلى الله عليه وسلم للانصار انه من يعش منكم بعدي فسيروا اثرة قالوا يا رسول الله فما تأمرنا؟ انصار هذولا مو اي ناس النبي صلى الله عليه وسلم يقول للانصار - [00:15:30](#)

الذين في اقام الاسلام في ديارهم وعلى اكتافهم وبين ظهورهم وبمساعدة اموالهم. يقول لهم انكم بعدي اثرون اثرة اثرة يعني ان الحكام ياخذون الاموال ما يعطونكم شيء تعجبوا الانصار شلون - [00:15:47](#)

حنا الاسلام قام على ارضنا في المدينة وباموالنا وبكتوفنا وظهورنا قالوا ما قالوا لا والله ما راح نقاتلك قال ما تأمرنا يا رسول امشي امر النبي صلى الله عليه وسلم ما تأمرنا - [00:16:08](#)

وقال صلى الله عليه وسلم فاصبروا حتى تلقوني على الحوض اذا لا يجوز للانسان ان يخرج على الحاكم المسلم وانتم اليوم تروا ان بعض الناس خرجوا على الحكام سواء كانوا مسلمين او كفار - [00:16:23](#)

خرجوا على الحكام ما الذي حصل لما كان الخروج غير خروجا غير شرعي ماذا كانت النتيجة قتل الملايين تشريد الملايين تهجير الملايين جرح الملايين والنتيجة لا شيء النتيجة اصبحت لعبا بايدي المخابرات العالمية - [00:16:40](#)

سواء كانت الصهيونية او كانت الاسرائيلية او الامريكية او آيا كان اصبح المسلمون العوبة في ايديهم بين مد وجزر وصاروا بين السندان والمطرقة والظحية هم المسلمون هذا الذي يحصل - [00:17:04](#)

طيب هذا الباغي ماذا يجب على الامام ان يتعامل معه؟ كيف يتعامل معه قال المصنف على الامام اللي هو الحاكم او الامير مراسلة البغاة يرسل لهم ينصحهم يذكرهم بالله عز وجل وانه لا يجوز لهم الخروج ويجب عليهم ان يدخلوا تحت - [00:17:25](#)

اه وصية وسمع وطاعة الامام وازالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز وكشف الشبهة مثل ما حصل خرجوا ناس على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقالوا له انت تغيرت - [00:17:47](#)

وارادوا قتله فارسل اليهم عبدالله بن عباس ونصحهم فرجع منهم خلق وبقي منهم خلق فقاتل من بقي منهم واصر على عناده وعلى الامام مراسلة البغاة وازالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز وكشف شبههم - [00:18:06](#)

فاذا انتهوا كف عنهم خلاص ما يقاتل والا قاتلهم اذا قاتلوا اذا قالوا لا حنا والله ما نسمع لك حنا نبي نقيمها دولة حنا نبيها حكم لفلان كنا اميرنا فلان انت ما انت اميرنا ولا انت ملكنا ولا انت رئيسنا - [00:18:27](#)

واصروا على القتال فيجب على الامام ان يقاتلهم قبل ان يستشري وقبل ان ينتشر شرهم لان معظم النيران من مستصغر الشرر
فاذا لم تطفئ الشرارة من اولها ما الذي يحصل - [00:18:49](#)

شرارة تصبح نيرانا تحرق البلد كله الجمل بما حمل ولا يبقى طاشة ولا ما في الطاشة يذهب كل شيء والنتيجة صفر كما حصل في
بعض البلدان مثل ليبيا الان ليبيا خرجوا على القذافي - [00:19:10](#)

على ما فيهم عامله الله بما يستحق يعني قد افطى الى ما قدم لكن كان اهل ليبيا في امن وامان اغنياء يعيشون في رفاهية من
يحفظ القرآن يعامل معاملة خريج الجامعة - [00:19:31](#)

من حيث الراتب والمعاش والى اخره خرجوا عليه يريدون حكم الاسلام. ما الذي حصل زاد الطين بلة لا امن ولا اسلام لا امن ولا
حكومة اسلامية اول كان في امن وان لم تكن هناك حكومة اسلامية - [00:19:49](#)

الان لا امن ولا حكومة اسلام وعلى هذا فقس في الصومال انظر الامن الان الامر في اليمن انظر الامر الان في آآ الشام انظر الامر الان
في العراق امر عجيب جدا - [00:20:10](#)

ومن هنا ندرك ان الشريعة الاسلامية التي انزلها الله عز وجل علام الغيوب سبحانه وتعالى يعلم ما الذي يؤول اليه الامور ولهذا انزل
قرآنا يتلى الى يوم القيامة هل تعلمون احد - [00:20:25](#)

اشد من فرعون يوجد احد اشد من فرعون يذبح ابناءهم ويستحيي نسائهم ما هو سنة ولا سنتين ولا ثلاث ولا اربع ولا خمس ولا ست
ولا سبع سنين سنين يذبح الابناء ويستحيي النساء - [00:20:42](#)

حتى قال بنو اسرائيل لموسى يا موسى اوذينا من قبل ان تأتينا قبل لا تولد هذا حالنا ومن بعد ما جئتنا ما قال له يلا اخذوا عصاك ها
وخذوا ما عندكم من السلاح مئة وعشرين الف حنا نخرج على فرعون. فرعون - [00:20:58](#)

ماذا قال لهم؟ قال يا قوم استعينوا بالله واصبروا استعينوا بالله واصبروا. ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده ولهذا الامام احمد
رحمه الله لما صبر على الخلفاء خلفاء البدعة - [00:21:20](#)

المعتصم وايضا المأمون الواثق كل المعتصم المأمون المتوكل هؤلاء الثلاثة كلهم كانوا يدعون الى بدعة قتلوا المسلمين العلماء سجنوا
العلماء هجروا العلماء نفوا العلماء منعوا الرواتب من العلماء ضرب الامام احمد وسجن - [00:21:40](#)

والناس يأتون اليه يقول نخرج على الحاكم يقول لهم لا النصوص ما امرتنا بهذا حكام ظلمة مبتدعة والامام احمد يقول النصوص ما
امرتنا بهذا ماذا كانت العاقبة هلاك الخلفاء الثلاث وبقاء الامام احمد واهل السنة - [00:22:09](#)

ثم جاء الخليفة الرابع اظهر الله به السنة لان الناس صبروا هذه عاقبة الصبر ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين
وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات - [00:22:28](#)

منكم وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض هذا وعد الله انتم اصبروا وامنوا واوجدوا الايمان في قلوبكم
في بيوتكم في انفسكم في مجتمعاتكم تأتيكم الخيرات من الله عز وجل - [00:22:47](#)

ولهذا ايها الاخوة هذه المسائل عظيمة اذا انتهوا كف عنهم والا قاتلهم اذا قاتلوا قال وعلى رعيته معونته على قتاله الواجب على رعية
الامير او الحاكم ان يعينوا الحاكم على قتل البغاة. وعلى قتل الخوارج وعلى قتل التكفيريين الذين - [00:23:05](#)

يخرجون على المسلمين لكن لو كان رجل باغيا لا يظهر البغي او خارجيا لا يظهر الخروج او تكفيريا لا لا يظهر تكفيره علنا هذا يترك لا
يقاتل انما يقاتل من يقاتل - [00:23:29](#)

الذين يفجرون المساجد فجرونا الفنادق هؤلاء الذين يجب ان يقاتلوا وان تؤخذ على ايديهم وان يمنعوا من هذه المظالم التي
يرتكبونها باسم الاسلام زورا وبهتانا. والاسلام منه براءة ولهذا قال شيخ الاسلام رحمه الله اذا طلبهم السلطان او نوابه لاقامة الحد بلا
عدوان فامتنعوا عليه فانه يجب - [00:23:50](#)

يجب على المسلمين قتلهم باتفاق العلماء هذا بالاتفاق ما في خلاف بينهم قال فان اضطر الى قتلهم او تلف مالهم فلا شيء على الدافع
نصحهم ما انتصحوا راه كاع مقاتلهم - [00:24:18](#)

لما قاتلهم قتل منهم ناس ليس لهم شيء لان دمائهم هدر وان قتل الدافع كان شهيدا ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح. لانهم مسلمون. يرجى لهم التوبة ولا يغنم لهم مال ولا يسبى لهم ذرية لانهم على الاسلام - [00:24:35](#)

والذرية ما لها ذنب ولا ضمان على احد الفريقين فيما اتلف حال الحرب من نفوس واموال. يعني لو تاب الخارج لا يضمن وان اتلف من مع الامام اموال الخوارج لا ضمان عليهم ايضا - [00:24:59](#)

نعم قال باب حكم مرتد باب حكم المرتد والمرتد هو من خرج عن دين الاسلام الى الكفر بفعل او قول او اعتقاد او وقد ذكر العلماء رحمهم الله تفاصيل ما يخرج به العبد من الاسلام - [00:25:18](#)

وترجع كلها الى جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم او جحد بعضه غير متأول في جحد البعض فمن ارتد استتيب ثلاثة ايام فان رجع والا قتل بالسيف. هذه ايضا من الاحكام التي يقيمها ولي الامر المسلم - [00:25:42](#)

حد الحراة حد البغاء حد المرتد يقيم هذه الحدود يقيمها ولي الامر المسلم الحاكم والقاضي فاذا لم يقيم الحاكم او القاضي هذه الحدود فهو الائم عند الله وليس على الرعية شيء - [00:26:03](#)

المرتد في دين الله عز وجل يجب ان يقتل لان الله عز وجل اخبر في القرآن قال ان الذين ارتدوا على ادبارهم وقال سبحانه وتعالى ولو اشركوا لحببط عنهم ما كانوا يعملون - [00:26:19](#)

فدل على ان الردة متصورة بالكفر والشرك في دين الله عز وجل والنبى صلى الله عليه وسلم صح عنه بل وتواتر واشتهر انه قال من بدل دينه فاقتله من بدل دينه فاقتله - [00:26:38](#)

فلا يجوز الغاء هذا الحكم كما يزعمه بعض الديموقراطيين اليوم ودعاة الحرية من الليبراليين وغيرهم لا يجوز لولي الامر ان يعطل هذا الحكم لان الليبراليين مو عاجبهم هذا الحكم هذا حكم الله عز وجل - [00:26:57](#)

هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حكم الاسلام لا يمكن ان ينسخه اي انسان ما يجي بعض الناس يقول لا كل واحد كيفه بدينه هو كيفه بدينه قبل لا يسلم اذا اسلم ما يجوز ان يترك - [00:27:16](#)

اليهود والنصارى والبوذيين وغيرهم ما نغصبهم على الدخول في الاسلام لكن اذا دخل احدهم في دين الله عز وجل ثم ارتد لا هذا لا يترك حماية للدين اضرب لكم مثال - [00:27:36](#)

لو واحد دخل وصار يشتغل في الجاسوسية في المخابرات الامريكية ولا الصهيونية. بعدين بيطلع لو ظل اسرار شيسوون فيه؟ يقتلونه ليش يقتلونه قال لا حنا قايلين لك تدخل معنا بس ما تتكلم ولا بكلمة - [00:27:52](#)

وهو رضي من اول الان خالف الرضا الاول فيستحق القتل. طيب هذا حكم الناس هذا حكم الله انما ما نغصب الناس على الدخول في الاسلام نقول اللي بيبي يدخل في الاسلام حي هلا نبين له سماحة الاسلام وعظمة الاسلام - [00:28:13](#)

ومحاسن الاسلام لكن لو ما رفض ما نغصبه على الدخول في الاسلام. لا اكراه في الدين لكن اذا دخل بيبي يطلع لا يستتاب كما ذكر العلماء والا يقتل فلا يجوز اقول لا يجوز الغاء هذا الحكم كما يقوله بعض الدعاة اليوم - [00:28:34](#)

دعاة الظلالة اليوم يقول ما في شي اسمه حد الردة. حد الردة بالاجماع ثابت. لا ينسخه قول احد وذكر العلماء رحمه الله في التعريف المرتد انه من خرج عن دين الاسلام. كيف يخرج عن دين الاسلام - [00:28:55](#)

اما بفعل كالسجود للصلاة او قول كقوله عيسى ابن الله عياذا بالله او كقوله ان الولي له شيء من التصرف في الملك عياذا بالله او اعتقاد كان يعتقد عياذا بالله - [00:29:11](#)

ان الله له زوجة مجرد اعتقاد اذا الردة متصورة في الفعل والقول والقلب بالفعل والقول وفي الاعتقاد. كذلك الشك انسان يطلع علنا في التلفزيون يقول والله ما ادري الدين هذا حق ولا ما هو حق - [00:29:34](#)

هذا ردة هذه ردة صريحة لان الشك في دين الاسلام ردة عن الاسلام وذكر العلماء رحم تفاصيل ما يخرج به العبد من الاسلام في كتاب من كتب الفقهاء في كتاب احكام المرتدين - [00:29:55](#)

كل المذاهب المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي كلهم يذكرون احكام المرتدين. دل على ان قد يخرج من الاسلام بكلمة او

بفعل او باعتقاد ولهذا يجب على المسلم ان يحذر وان يخاف - [00:30:11](#)

وان يحفظ لسانه وينتبه لافعاله ولاعتقاداته والشيخ يقول ان كل ما ذكره من الاسباب الردة راجعة الى ماذا؟ الى جحد ما جاء به

الرسول صلى الله عليه وسلم اوجح او جحد بعضه غير متأول في جحد الباب. طيب اذا كان متأول - [00:30:31](#)

اذا كان متأول لا يسمى مرتد وانما يسمى ضالا فرق بين الامرين لو ان انسان قال ما في عذاب القبر هذا كفر بس ما يسمى قائله كافرا

وانما يسمى مبتدعا - [00:30:57](#)

فرق بين الكافر وبين المتأول. الكافر ينكر لا بتأويل وانما هكذا ثم قال فمن ارتد استتيب ثلاثة ايام استتيب هنا لقوله صلى الله عليه

وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولكن من الذي يستتبه؟ الذي يستتبه ولي الامر او نائبه. الحاكم او نائبه. من نائبه؟ قال - [00:31:14](#)

وزارة الداخلية وزارة الاوقاف ايا كان نائبه ما دام هو عين جهة معينة في هذه المسألة فهو النائب. واذا لم يعين فهو الائم فان رجع الى

دين الحق والا قتل بالسيف - [00:31:40](#)

هل المرتد يقتل بالسيف او يقتل بغير السيف الذي عليه جماهير العلماء ان المرتد يقتل بالسيف حدا وردة يقتل بالسيف حد الردة

وقال بعض العلماء يقتل باي طريقة نسأل الله جل وعلا ان يحفظ لنا ولكم ديننا وان يثبتنا واياكم على الاسلام وبهذا نكون قد انتهينا

من كتاب الحدود ان شاء الله - [00:31:57](#)

الاثنين القادم ندخل في كتاب القضاء والدعاوى وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب

العالمين - [00:32:24](#)